

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

18926 - ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله .
(م) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء وعقبه رقم (228) ومعنى ذلك الدهر : كله : أي التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان فان تصاب الدهر كله على الظرفيه . ص (عن عثمان)